

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 2833 لسنة 1999 مؤرخ في 21 ديسمبر 1999 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1915 لسنة 1993 المؤرخ في 31 أوت 1993 المتعلق بضبط الهياكل والاختصاصات وكذلك المواصفات من حيث طاقة الاستيعاب والمحلات والتجهيزات والأعوان بالمؤسسات الصحية الخاصة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991، المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1992، المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بالصحة العقلية وبشروط الإيواء في المستشفى بسبب اضطرابات عقلية وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر عدد 2264 لسنة 1990، المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بحصص الاستمرار الطبي بالقطاع الخاص،

وعلى الأمر عدد 1156 لسنة 1993، المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بضبط شروط تعيين مديري المؤسسات الصحية الخاصة وواجباتهم،

وعلى الأمر عدد 1915 لسنة 1993، المؤرخ في 31 أوت 1993 المتعلق بضبط الهياكل والاختصاصات وكذلك المواصفات من حيث طاقة الاستيعاب والمحلات والتجهيزات والأعوان بالمؤسسات الصحية الخاصة،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1998، المؤرخ في 4 أفريل 1998 المتعلق بالمؤسسات الصحية الخاصة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية :

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أضيفت إلى الفصل 24 من الأمر عدد 1915 لسنة 1993 المؤرخ في 31 أوت 1993 والمشار إليه أعلاه الفقرة التالية :

"وتخضع المؤسسات الصحية الخاصة التي تأوي أشخاصا مصابين باضطرابات عقلية إلى المقاييس المبينة بالملحق عدد 4 المصاحب لهذا الأمر".

الفصل 2 - أضيفت إلى الفصل 30 من الأمر عدد 1915 لسنة 1993 المؤرخ في 31 أوت 1993 والمشار إليه أعلاه الفقرة التالية :

"يجب تأمين حصص استمرار طبية نفسية بالمؤسسات الصحية الخاصة التي تأوي أشخاصا مصابين باضطرابات عقلية لفائدة المرضى المقيمين".

الفصل 3 - أضيفت إلى الفصل 53 من الأمر عدد 1915 لسنة 1993 المؤرخ في 31 أوت 1993 والمشار إليه أعلاه الفقرة التالية :

"ويتعين على المؤسسات الصحية الخاصة التي تأوي أشخاصا مصابين باضطرابات عقلية أن تمتثل إلى المقاييس المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وأن تخصص لإيواء هذه الفئة من المرضى أقساما أو وحدات خاصة".

الفصل 4 - وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 21 ديسمبر 1999.

زين العابدين بن علي